PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/16
11 June 2001

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ – ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

قضايا مرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

خيارات وحلول ممكنة

مذكرة من الأمانة

١ – عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية دورتها السابعة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأثناء ذلك الاجتماع، أطلعت اللجنة على مذكرة من إعداد الأمانة بشأن وقف إجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/12).

٢ – طلبت اللجنة إلى الأمانة في المقرر INC.7/7 إعداد ورقة أخرى للنظر فيها في دورتها الثامنة تبين الخيارات المتصلة بإيقاف الموافقة المسبقة عن علم مؤقتاً وتشير إلى أكثر الحلول عملية. وقد وافقت الـدول ومنظمات التكامل الاقتصادي على تقديم ملاحظات مكتوبة إلى الأمانة في موعد غايته

* UNEP/FAO/PIC/INC.8/1.

12072001 12072001 K0119094

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهكذا أُعدتْ هذه المذكرة استجابة لذلك القرار وهي تحدد الخيارات وتقترح الحلول العملية التي يمكن أن تنعكس في أي توصيات صادرة عن مؤتمر الأطراف أو الأجهزة الرئاسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إيقاف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

أولاً - المقدمة

٣ - راعت الأمانة عند إعداد هذه المذكرة النقاط التي أُثيرت أثناء المناقشات التي تمت في الدورة السابعة للجنة، وكذلك التعليقات المكتوبة التي قدمتها استراليا، وكندا، والمفوضية الأوروبية، وساموا، والولايات المتحدة الأمريكية. أما التعليقات المحددة التي قدمت فلم ترد في النص غير أنه يمكن الحصول على نسخ من التعليقات التي قدمت في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/2.

٤ - وعند استعراض المناقشات التي تمت أثناء الدورة السابعة للجنة والتعليقات التحريرية، تُبرر بعض المواضيع أو المبادئ المشتركة يمكن أن تتخذ كتوجيه يُهتدى به أثناء مناقشة القضايا، جنباً إلى جنب مع القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبحث الحلول الممكنة:

(أ) ينبغي الحفاظ على التقدم المحرز في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) أن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي التي لم تصادق بعد على الاتفاقية عند دخولها حيز السريان ينبغي أن تمنح ما يكفيها من وقت للمصادقة عليها. وينبغي لهذه الفترة الانتقالية أن تسمح بتحول تدريجي عن التدبير المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) لا بد أن تكون هناك حوافز واضحة تقدم للبلدان والأطراف غير الأعضاء في الاتفاقية؛

(د) وتيسيراً للانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية، وتدنية الخلط الناجم عن ذلك. وينبغي للتدابير المتخذة من أجل فترة الانتقال المعتمدة، أن تكون بسيطة ومباشرة بقدر الإمكان.

٥ - أما القضايا التي تتناولها هذه المذكرة وهي تلك القضايا التي حددتها المذكرة المعدة للدورة السابعة UNEP/FAO/PIC/INC.7/12 وتظهر الوثيقة على الويب سايت لاتفاقية روتردام على (www.pic.inc). وقد سردت هذه القضايا في هذه المذكرة. وتعد قضية من القضايا المقدمة حيث حددت الأمانة بقدر الإمكان الخيارات والحلول الممكنة لتبحثها اللجنة في الدورة الثامنة. وينبغي لهذه الخيارات والحلول المقترحة أن تيسر مناقشة اللجنة ، وقد تنعكس في التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف أو الأجهزة الرئاسية التابعة للفاو واليونيب فيما يتعلق بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن

علم. ومن المعترف به مع ذلك، أنه بالنظر إلى العدد المحدود من التعليقات المتلقاة، فإن المزيد من الخيارات والحلول غير الوارد وصفها في هذه المذكرة قد يتم بحثها.

٦ - وتنقسم هذه المذكرة إلى أقسام. القسم الثالث - "عملية الانتقال - من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية - ويتناول هذا القسم جوانب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي يجب تعديلها عند الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم" القسم الرابع "فترة الانتقال" - وهي توجز الإجراءات الممكنة التي يمكن تنفيذها أثناء فترة الانتقال بين الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان وانتهاء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. القسم الخامس - "فترة ما بعد الانتقال - وقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" - وهو يبحث القضايا المرتبطة بإنهاء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والخيارات المحتملة للعلاقة التبادلية بين الأطراف وغير الأطراف. القسم السادس - "التوصيات المحتملة للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن إنهاء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" - وهو يقترح بعض الخطوات التالية.

٧ - وقد استخدمت المصطلحات التالية في هذه المذكرة:

(أ) "الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم" يعني الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في خطوط لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ومدونة قواعد السلوك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنية بتوزيع مبيدات الآفات. وفي الواقع حتى تاريخ فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام لإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛

(ب) "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" يعني الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بعد تغييره ليسير على غرار الإجراء الذي أنشأته اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية اعتباراً من تاريخ بدء فتح باب التوقيع على الاتفاقية؛

(ج) "إجراء للموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية" ويعني إجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد وصفه في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية والذي سيصبح ملزماً للأطراف في الاتفاقية بمجرد دخول الاتفاقية حيز السريان؛

(د) "فترة الانتقال" وتعني الوقت بين دخول الاتفاقية حيز السريان وتاريخ إنهاء العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وهو الوقت الذي يعمل فيه الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية بالتوازي؛

(هـ) "الدول المشاركة" وهي تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أثناء الفترة الانتقالية.

ثانياً - معلومات أساسية

٨ - وضع الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته الخامسة عشرة (المقرر ١٥/٣٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨)، بالاشتراك مع مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في دورته الخامسة والعشرين (القرار ٦/٨٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). وقد نفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفة مشتركة هذا الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، والذي جرى العمل به إلى أن اعتمد مؤتمر المفوضين، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اتفاقية روتردام.

٩ - ونظر مؤتمر المفوضين أيضاً في العمل الذي يتعين أداؤه أثناء الفترة الانتقالية بين اعتماد الاتفاقية وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. حيث المؤتمر اعتمد قراراً بشأن الترتيبات المؤقتة، غيَّر بمقتضاه الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء طوعي مؤقت للموافقة المسبقة عن علم يماثل كثيراً الإجراء المنصوص عليه في نص الاتفاقية، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويرد نص القرار في المرفق بالمذكرة الحالية.

ثالثاً - تحقيق الانتقال - من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية

١٠ - يستعرض هذا الفرع عدداً من القضايا التي سيتعين النظر فيها عند الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. وهذه القضايا هي تلك القضايا التي تم تحديدها في المذكرة التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/12).

ألف - مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١١ - عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها السابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وستواصل عقد اجتماعاتها حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقد أنشأت اللجنة، في دورتها السادسة، بمقتضى المقرر INC-6/2، اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وقررت أن توكل إليها وظائف ومسؤوليات تتوافق مع أحكام الاتفاقية المنظمة للجنة استعراض المواد الكيميائية، وعلى وجه التحديد، المواد ٥ و٦ و٧ والمادة ١٨، الفقرة ٦.

١٢ - لم يتضمن القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة أي ترتيبات لعقد اجتماعات للجنة التفاوض الحكومية الدولية أو للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة، على ألا تعقد اللجنة نفسها واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، أي اجتماعات أخرى بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، تجنباً للقيام بأي عمليات موازية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، الفقرة ٨٥). وفي التعليقات المكتوبة الواردة، جرى التأكيد على تأييد هذا المقرر وذلك من وجهة نظر تفادي احتمالات التضارب والإرباك بين الإجراء المؤقت وإجراء الاتفاقية للموافقة المسبقة عن علم واحتمالات الدخول في مصروفات إضافية لترتيبات مؤقتة مطولة.

الحلول الممكنة

١٤ - إن اللجنة قد:

(أ) توصي بأن يصادق مؤتمر الأطراف، بمجرد أن ينشئ لجنة استعراض المواد الكيميائية، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، على مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة القاضي بالا تعقد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أي اجتماعات أخرى بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(ب) توصي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يقوما، عقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بإبلاغ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أدت ولايتها كاملةً بنجاح على نحو ما هو منصوص عليه في القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة لمؤتمر المفوضين والمقررات ذات الصلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد عقد.

باء - تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

١٥ - دعا مؤتمر المفوضين، في قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة (الفقرة ٥)، اللجنة لوضع مقرر بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم لاعتماده على أساس مؤقت، ريثما تتم المصادقة الرسمية عليه في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

١٦ - وفي دورتها السادسة وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، "على تأسيس الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على أساس أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك بتعيين الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى الأقاليم المناسبة. مع مراعاة أوجه التطابق الطبيعية الجغرافية بينها، وبشرط أن تكون الموافقة على أساس مؤقت فقط وعلى أن يتم التحديد النهائي لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم بواسطة مؤتمر الأطراف". وفي المقرر INC-6/1، قررت اللجنة "أن تعتمد، على أساس مؤقت، قائمة البلدان الواردة في المرفق بهذا المقرر والتي ستعرف باسم "أقاليم الموافقة المسبقة عن علم" لأغراض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، إلى أن يوافق رسمياً بتوافق الآراء على قائمة البلدان حسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم من قبل مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له."

١٧ - وفي الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وفي التعليقات المكتوبة التي تلت، وردت الإشارة إلى أن أقاليم الموافقة المسبقة عن علم السبعة استوفت شروط الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وينبغي أيضاً أن تستوفي شروط الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. واستمرارية العمل بأقاليم الموافقة المسبقة عن علم الحالية ستتوقف على مدى ما يحرز من تقدم في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وهي تسهل كذلك الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. كما أن الأقاليم السبعة تيسر عملية تحديد المواد الكيميائية المرشحة وذلك بتوسيع نطاق احتمال إخطار لإجراء محقق واحد تنظيمي نهائي على الأقل من كل إقليمين للموافقة المسبقة عن علم، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية.

١٨ - وهناك اتفاق عام بأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يضع اعتباراً كاملاً للخبرة المكتسبة في أقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، عند اتخاذ القرار بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٥. وسيضم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ٥٠ طرفاً على الأقل ولكن من المتوقع أن يستمر عدد الأطراف في الارتفاع في المستقبل المنظور، وقطعاً أثناء الفترة الانتقالية. وسيكون التوزيع الجغرافي للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية، عاملاً محدداً رئيسياً في تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وأهمية هذا القرار ينبغي أن تكون بمثابة حافز آخر للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها من أجل مواصلة تأمين قاعدة جغرافية عريضة لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

الحلول الممكنة

١٩ - قد توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بأن تكون الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم أساساً لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية، ريثما يتم النظر في التوزيع الجغرافي للأطراف في ذلك الوقت.

جيم - تكوين اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض المواد الكيميائية

٢٠ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في مقررها INC-6/2، "إنشاء هيئة فرعية مؤقتة تسمى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية... على أساس أقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم" وذلك للقيام بوظائف لجنة استعراض المواد الكيميائية التي سينشئها مؤتمر الأطراف (الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية).

٢١ - ولم تنص الاتفاقية على أي حكم لاستخدام أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في تحديد التوزيع الجغرافي العادل بالنسبة لعضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٢٢ - ورأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة أن الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم يُعد أساساً مناسباً لاختيار أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وهناك علاقة منافع متبادلة أن يكون التمثيل الإقليمي لأعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية موازٍ

للأقاليم التي قدمت منها إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. كما أن الأقاليم المؤقتة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم تتوافق أيضاً مع الحاجة لضمان توزيع جغرافي عادل ومتوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تبعاً للفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وفي الفترة التي تعقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة، قد يستدعي الأمر ترجيح عدد وتوزيع أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أو تخصيصها لإبراز عدد الأطراف في الاتفاقية في ذلك الوقت وكذا توزيعها الجغرافي.

٢٣ - وتعتمد مواصلة إقامة تكوين لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس أقاليم الموافقة المسبقة عن علم على مدى التقدم المحرز في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وسيساعد ذلك في تيسير الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية. وقد أشير في التعليقات الواردة بأنه يمكن النظر أيضاً في الاقتراح القاضي بالاحتفاظ، بقدر الإمكان، بنصف عضوية خبراء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في فترة الولاية الأولى للجنة (على أساس أن تكون عضويتهم غير قابلة للتجديد بعدها) فيما يكون النصف الآخر من الأعضاء الجدد (بولايات قابلة للتجديد). وهذا من شأنه أن يكفل الاستمرارية بين الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبين إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية وتجديد نصف الأعضاء على الأقل كل ثلاث سنوات.

الحلول الممكنة

٢٤ - قد توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بأن تكون أقاليم الموافقة المسبقة عن علم الأساس لتحديد عضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية.

دال - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث التي كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ولكنها لم يتم إدراجها بعد في المرفق الثالث

٢٥ - وأحد أبرز الفرص للانتفاع من التقدم المحرز في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم هو نقل المواد الكيميائية المحددة أثناء هذه الفترة إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية وذلك بإدراجها في المرفق الثالث. ووفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث، شريطة أن يكون مقتنعاً بإستيفاء جميع الشروط اللازمة للإدراج في ذلك المرفق.

٢٦ - وفي مقرره بشأن الترتيبات المؤقتة (الفقرة ٧)، قرر مؤتمر المفوضين بأن تخضع جميع المواد الكيميائية المحددة للإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم تحت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تعمم وثائق توجيه القرارات بالنسبة لها قبل تاريخ فتح باب الاتفاقية للتوقيع عليها، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في أقرب فرصة بعد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه القرارات ذات الصلة. والمواد الكيميائية الداخلة تحت هذه الفئة هي بناباكريل والبروماسيل وثاني كلوريد الإيثلين وأكسيد الإيثلين وهيدرازيد المالئيك والتوكسافين.

٢٧ - وقد أدرجت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها السادسة والسابعة مواد بناباكريل والتوكسافين وثاني كلوريد الإيثلين وأكسيد الإيثلين في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. أما في حالة البروماسيل فقد رأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في دورتها الأولى، أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ والمرفق الثاني من الاتفاقية لم تستوف، ولذا لم توص لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة بإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في دورتها الثانية، لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة، بعدم إدراج هيدرازيد المالئيك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٢٨ - وتوجد حالياً أربع مـــواد كيميائية - بناباكريل وثاني كلوريد الإيثلين وأكسيد الإيثلين والتوكسافين - مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها غير مدرجة في المرفق الثالث. وقد عينت هذه المواد الكيميائية على أساس إخطارات الإجراءات الرقابية المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وهذه الإخطارات التي قدمت قبل اعتماد الاتفاقية، غير مستوفية لشروط المرفق الأول من الاتفاقية فيما يتعلق بالمعلومات ونتيجة لذلك فهذه المواد الكيميائية لا تستوفي جميع الشروط لإدراجها في المرفق الثالث.

٢٩ - وأي مواد كيميائية إضافية يمكن أن تضاف إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يتعين أن تستوفي شروط الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية (الفقرة ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة).

٣٠ - هنالك خياران رئيسيان:

(أ) أولاً، قد توصي اللجنة بالا تُدرَج هذه المواد الكيميائية الأربع في المرفق الثالث، لكونها لا تمتثل لشروط المرفق الأول فيما يتعلق بالمعلومات. وينتج عن هذا أن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم المؤقتة والمتعلقة بالاتفاقية ستغطي مجموعتين مختلفتين من المواد الكيميائية أثناء الفترة الانتقالية. ووجود قائمتين منفصلتين سوف يُعَقِّدْ الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية. وهذه المواد الكيميائية الأربع لن يكون لها وضع في إطار الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية؛

(ب) وكبديل لذلك، فقد توصي اللجنة بأن تدرج هذه المواد الكيميائية الأربع في المرفق الثالث. وهذا من شأنه أن يؤمن وجود قائمة واحدة من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، المؤقت، والخاص بالاتفاقية، كليهما، أثناء الفترة الانتقالية، وسوف يتيح ذلك الاستفادة من التقدم المحرز أثناء تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

الحلول الممكنة

٣١ - قد تود اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بأن تضاف إلى المرفق الثالث جميع المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر

الأطراف، التي لم تدرج بعد في المرفق الثالث. وتهيئ هذه التوصية الانتفاع من التقدم المحرز في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتيسير سلاسة الانتقال بين الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية وتحول دون قيام أي اختلافات بين الإجراءين أثناء الفترة الانتقالية.

٣٢ - ولدى وضع نص أي توصية لمؤتمر الأطراف، من المهم التأكيد على النقاط التالية:

(أ) أن الحل قائم على افتراض أنه لن يكون هنالك تمييز بين هذه المواد الكيميائية فيما يتعلق بما إذا كانت الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مقدمة الإخطارات الأصلية هي أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وهو مستقل عن القرار الذي قد يتخذه المؤتمر فيما يتعلق بتوزيع وعضوية أقاليم الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) أن من الواضح أن تطبيق الشروط الخاصة بإدراج بناباكريل وثاني كلوريد الإيثلين وأكسيد الإيثلين والتوكسافين التي كانت تخضع لإجراء خاص في إطار الاتفاقية، لن يشكل سابقة فيما يتعلق بالشروط الخاصة بإدراج المواد الكيميائية مستقبلاً؛

(ج) أن المقرر ينطبق، بنفس القدر، على أي مواد كيميائية إضافية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ولم توافق لجنة التفاوض الحكومية الدولية على وثيقة توجيه قرارات بشأنها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية.

هاء - الالتزامات المتعلقة بواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٣٣ - هناك تصوران منفصلان يتعين النظر فيهما فيما يتعلق بردود الواردات وحالات عدم التمكن من إرسال الردود. ويتعلق أحدهما بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث ويتعلق التصور الثاني بالمواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها غير مدرجة في المرفق الثالث. وقد تكون أبسط طريقة لتحديد أفضل طريقة لتناولهما هو بمعالجة هذين التصورين المختلفين كلاً منهما على حدة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حددت الاتفاقية بوضوح أن على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، ردود واردات عن كل مادة من المواد الكيميائية. ونصت أيضاً على أنه لا يلزم أي طرف قدم ردود للواردات التي قدمها في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (الفقرتان ٢ و٧ من المادة ١٠). أن يعيد تقديمها مجدداً غير أن ردود الواردات المقدمة المتعلقة بالواردات المستقبلية للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي وزعتها الأمانة عبر منشور الموافقة المسبقة عن علم شبه السنوي، لا يكون له وضع في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

الإجراء المقترح

٣٥ - وبمجرد أن يبدأ سريان الاتفاقية، تكون هنالك فترة تمتد إلى عام كامل قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وفي الوقت الحاضر، ووفقاً للمادة ١٠، تقوم الأمانة بتوزيع مصنف جامع لجميع الردود المتعلقة بالواردات وحالات عدم إرسال الردود، عبر منشور الموافقة المسبقة عن علم، كل ستة أشهر (حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر). وستكون من الحلول الناجعة توصية مؤتمر الأطراف بأن يتضمن المنشور الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي سيصدر عقب بدء سريان الاتفاقية، حداً أساسياً أو نقطة مرجعية فيما يتعلق بحالة ردود الواردات بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة في المرفق الثالث

٣٦ - وبالنسبة لهذه المجموعة من المواد الكيميائية، فإن الاتفاقية غير واضحة فيما يتعلق بما إذا كان يتعين على الطرف أن يعيد تقديم رد فيما يتعلق بالواردات المستقبلية لتلك المادة الكيميائية إذا كانت مدرجة في المرفق الثالث في تاريخ بعد بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف المعين.

٣٧ - ومن المتوقع أن ينشأ هذا الوضع بالنسبة للأطراف المشاركة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، إذ إن القرار المتعلق بإدراج المواد الكيميائية المحددة تحت الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في المرفق الثالث لا يتخذ إلا في ذلك الاجتماع. وهناك خياران محتملان للنظر فيهما:

(أ) الأطراف التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، من المرجح أن تكون قد قدمت ردودها عن الواردات من جميع المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبما أن هنالك اتفاق على عدم ضرورة إعادة تقديم ردود الواردات للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، يمكن النظر في تمديد هذا الاتفاق لردود الواردات بالنسبة لعدد محدود من المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة في المرفق الثالث عند انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وبذا يمكن أن يتضمن المنشور الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي سيصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية، على نحو ما هو مقترح في الفقرة ٣٥ أعلاه، نقطة مرجعية مناسبة فيما يتعلق بحالة ردود الواردات عن هذا العدد المحدود من المواد الكيميائية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(ب) وبديلاً عن ذلك، يمكن أن يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف، وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أن تعيد تقديم ردود وارداتها عن تلك المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة في المرفق الثالث. وهذا الشرط لا ينطبق على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٣٨ - ومن غير الواضح الكيفية التي ينظر فيها في حالات عدم إرسال ردود عن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث للاتفاقية.

وعدم إرسال ردود عن هذه المجموعة الفرعية المحدودة من المواد الكيميائية قد يشكل موضوعاً لبعض الأطراف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وتجري دراسته في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ أدناه.

الحلول الممكنة

٣٩ - ويبدو أن الحل الابسط يتوفر في الخيار الأول الذي يتم في إطاره الاعتراف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بردود الواردات المقدمة بمقتضى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة في المرفق الثالث. وسيكون من الحلول الناجعة التوصية إلى مؤتمر الأطراف بأن يتضمن المنشور الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي يصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية، حداً أساسياً أو نقطة مرجعية فيما يتعلق بوضع ردود الواردات عن المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكن غير المدرجة في المرفق الثالث، حتى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

واو - الالتزامات المتعلقة بالصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٤٠ - وفي مقابل الوضع فيما يتعلق بردود الواردات، لا تتضمن الاتفاقية أحكاماً بالاعتراف بـ "حالات الإخفاق في إرسال رد" التي حدثت في ظل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد ينطوي هذا على آثار بالنسبة لأطراف معينة نتيجة للالتزامات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١١، وبخاصة بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم المدرجة في المرفق الثالث نتيجة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٤١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه، ورهناً بالعديد من الاستثناءات،

> "[ه] على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف استثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت".

٤٢ - وبالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، تنص الاتفاقية بشكل واضح على أن يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف، بإرسال ردود الواردات عن كل مادة كيميائية إلى الأمانة. ونصت أيضاً على أنه لا حاجة لأي طرف أن يعيد تقديم ردود واردات كان قد قدمها في ظل الإجراء الأصلي والمؤقت للموافقة المسبقة عن علم (الفقرتان ٢ و٧ من المادة ١١). ولذا فإن الردود المؤقتة عن الواردات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث التي لا تحتوي على قرار مؤقت مقدم تحت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم أو الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تظل سليمة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الاتفاقية ما لم تقدم الأطراف رداً جديدة تتعلق بهذه المواد الكيميائية.

الحلول الممكنة

٤٣ - بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث فإن ردود الواردات التي لا تحتوي على قرار مؤقت مقدم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم أو الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تظل سليمة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الاتفاقية، ما لم تقدم الأطراف ردوداً جديدة فيما يتعلق بتلك المواد الكيميائية. وتدرج ردود تلك الواردات في منشور الموافقة المسبقة عن علم الأول الذي يصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية، على نحو ما هو مقترح في الفقرة ٣٥ أعلاه.

المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة في المرفق الثالث

٤٤ - لا تتناول الاتفاقية الوضع فيما يتعلق بهذه المجموعة من المواد الكيميائية. فالدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي لم ترسل ردوداً بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن هذه المجموعة الفرعية من المواد الكيميائية، وربما تخلق عقبة للأطراف المصدرة في الوفاء بالتزاماتها. وتخضع حالات الإخفاق في إرسال الردود، لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١، التي تمنع الأطراف المصدرة من التصدير إلى الطرف المخالف، لفترة سنة كاملة، ما لم يتم الوفاء بشروط معينة.

٤٥ - وهذه المشكلة ستكون حالة فريدة تنطبق على عدد محدود من الأطراف وعلى هذه المجموعة الفرعية المحددة من المواد الكيميائية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وهنا يمكن النظر في خيارين:

(أ) يتمثل الحل الأبسط في تفادي المشكلة في المقام الأول. ويمكن تحقيق هذا إذا ما التزمت الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بتوفير ردود الواردات عن جميع المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتدرج ردود الواردات هذه في منشور الموافقة المسبقة عن علم الأول الذي سيصدر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، على نحو ما هو مقترح في الفقرة ٣٩؛

(ب) والخيار البديل، في الحالات التي يخفق فيها طرف ما في إرسال رد بالنسبة لمادة كيميائية مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مضافة إلى المرفق الثالث نتيجة لقرار اتخذه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يمكن إعطاء ذلك الطرف فترة تصل إلى تسعة أشهر لتقديم رد وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥. وبعد تلك الفترة، لا تنطبق التزامات الطرف المصدر بمقتضى المادة ١١ إلا بعد ٦ أشهر من تسلم الطرف المصدر معلومات من الأمانة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ تفيد بأن الطرف المستورد لم يرسل رداً (ويقدم طلباً بالتالي لسنة واحدة).

الحلول الممكنة

٤٦ - قد تعتمد اللجنة مقرراً تحث فيه جميع الأطراف والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم يقضي بتوفير ردود واردات عن جميع المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم من أجل تيسير الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. وتدرج ردود الواردات هذه في منشور الموافقة المسبقة عن علم الأول الذي سيصدر في أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية، على النحو المقترح في الفقرة ٣٩. وعند التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف سيعتبر الخيار (ب) المقترح في الفقرة ٤٥ موقفاً متراجعاً إذا ما نشأ الوضع الوارد وصفه في الفقرة ٤٤.

زاي - الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٤٧ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، بوضوح بأنه لا يلزم الأطراف، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أن تعيد تقديم إخطاراتها بالإجراءات التنظيمية النهائية إذا كانت قد قدمت بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونات قواعد السلوك الدولية. ومع ذلك فإن الاتفاقية تلتزم الصمت فيما يتعلق بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي قدمت وفقاً للمادة ٦ من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٤٨ - وفي الوقت الحاضر، ووفقاً للمادتين ٥ و٦، تعمم الأمانة، من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم، ملخصات لجميع الإخطارات التي تم التحقق منها وملخصات المقترحات التي تم التحقق منها بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة أثناء فترة الأشهر الستة بين كل منشور والآخر. ولن تكون لهذه الإخطارات والمقترحات وضعية في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ومن أجل توفير نقطة مرجعية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يمكن أن تدرج الأمانة بمنشور الموافقة المسبقة عن علم الأول في أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية، موجزاً كاملاً لجميع الإخطارات المقدمة تحت إجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي تم التحقق أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وبالمثل يمكن أن يشمل هذا المنشور أيضاً ملخصات لجميع المقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المحقق من أنها تحتوي على المعلومات المطلوبة في الجزء ١ من المرفق الرابع المقدم إلى الأمانة حتى تاريخ نفاذ الاتفاقية.

٤٩ - وهذا الخيار سيكون مواز للنهج المتبع في الانتقال من الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، حيث تم نشر ملخص شامل لجميع الإخطارات المقدمة تحت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم في التذييل الخامس منشور الموافقة المسبقة عن علم العاشر (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

الحلول الممكنة

٥٠ - (أ) والحل الأجدى، بناءً على مفهوم المساواة في معاملة الإخطارات والمقترحات المقدمة بموجب المادتين ٥ و٦، هو توصية مؤتمر الأطراف بأن يقرر عدم لزوم إعادة تقديم أي مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) وفضلاً عن ذلك، وفي إطار المنشور الأول الذي سيصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية، تنشر الأمانة مصنفاً جامعاً كاملاً لملخصات جميع المقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة والمحقق من أنها كاملة وموجزات كاملة لجميع الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدمة والمحقق من أنها كاملة، حتى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وستكون من الحلول المجدية التوصية إلى مؤتمر الأطراف بأن تكون المعلومات المقدمة في هذا المنشور بمثابة نقطة مرجعية مناسبة للمؤتمر في اجتماعه الأول.

حاء - الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تقدمها غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٥١ - الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قد لا تكون أطرافاً في الاتفاقية وقت انعقاد المؤتمر الأول للأطراف ووقت وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وهذه الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي قد تكون قد قدمت إخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات الخاصة بذلك بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم و/أو الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٥٢ - وربما يكون عدد من هذه الإخطارات والمقترحات قد أسهم في إعداد وثائق توجيه القرارات والمقررات بإدماج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وإعادة النظر في هذه المواد الكيميائية على أساس ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المُخطرَة الأصلية طرفاً في الاتفاقية أم لا، تؤدي إلى تعقيد الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية وتؤدي إلى عدم الاستفادة الكاملة من التقدم المحرز في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٥٣ - أما حالة المواد الكيميائية وتركيبات مبيدات الآفات الفردية والإخطارات والمقترحات المرتبطة بها في المراحل المختلفة من الدراسة من قبل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، فتتطلب المراجعة من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول. وتتطلب هذه الإخطارات والمقترحات أن تراجع على أساس كل حالة على حدة على ضوء قرار مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالإخطارات والمقترحات من غير الأطراف أثناء الفترة الانتقالية. وترد دراسة لهذه المسألة كذلك في الفقرتين ٦٧ و٦٨ أدناه.

الحلول الممكنة

٥٤ - قد توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بأنه ما كانت الإخطارات والمقترحات من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي غير الأطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد ساهمت في إعداد وثائق توجيه القرارات وفي المقررات الخاصة بإدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ينبغي الاعتراف بها باعتبارها أساساً كافياً لإدراج المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث. وينبغي أن يكون هذا متوافقاً مع المقترح المطروح في الفقرتين ٣١ و٣٢ أعلاه والقاضي بأن تدرج في المرفق الثالث جميع المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي تمت الموافقة على وثائق توجيه قراراتها، وذلك بغض النظر عن مصدر الإخطارات.

طاء - الإجراءات التي طورتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٥٥ - طورت لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووافقت على عدة إجراءات تشغيلية لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يقوم مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بتطوير إجراءاتها التشغيلية الخاصة لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية، وهي بذلك قد تستفيد من الإجراءات التشغيلية التي تم تطويرها أثناء العمل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٥٦ - ومن المزايا المرتبطة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم هو أنه أتاح فرصة لتطوير عمليات وإجراءات تشغيلية يمكن أن تعمل بمثابة الأساس لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية الملزمة قانوناً. وقد طورت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بصفة محددة عدداً من العمليات الهادفة إلى تيسير تجهيز الإخطارات وصياغة وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة معاً. كما أن الفترة الانتقالية أتاحت أيضاً فرصة لتطوير وتنفيذ عمليات لتقديم إخطارات والتحقق من إخطارات الإجراءات التنظيمية وردود الواردات إضافة إلى إعداد وتوزيع منشور الموافقة المسبقة عن علم.

الحلول الممكنة

٥٧ - قد توصي اللجنة مؤتمر الأطراف باعتماد الإجراءات الموضوعة لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لغرض تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية، مع فهم أنهما سيظلا يتطوران مع اكتساب مزيد من الخبرات في تنفيذهما.

رابعاً - الفترة الانتقالية

٥٨ - قرر مؤتمر المفوضين، في القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة (الفقرة ١٣)، بأن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في تاريخ يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

وبالتالي فإن الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم سيجري تشغيله بشكل موازي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وحتى تاريخ يقوم بتحديده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولأغراض النقاش سمية هذه الفترة بالفترة الانتقالية.

٥٩ - أبدت اللجنة، في دورتها السابعة، تأييداً واسع النطاق لتحديد فترة انتقالية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية وذلك بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية. والهدف من الفترة الانتقالية سيتمثل في الاحتفاظ بالإنجازات والخبرات المكتسبة في مجرى تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مع توفير حوافز في نفس الوقت للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للانضمام إلى الاتفاقية. وستتيح الفترة الانتقالية الفرصة لغير الأطراف التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تكن أطرافاً وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، للاستمرار في المشاركة في العمليات التشغيلية لإجراء الاتفاقية فيما تتهيأ للتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. وقد أشارت بيانات الممثلين إلى أن طول الفترة الانتقالية قد يختلف ويتراوح ما بين سنة أو سنتين بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. كما أشارت التعليقات التي أبديت بعد ذلك إلى أن الفترة الانتقالية قد تصل إلى ثلاث سنوات. وأعرب أحد الممثلين عن رأيه بعدم ضرورة قطع حد زمني للفترة الانتقالية.

ألف - طول الفترة الانتقالية

٦٠ - سيكون لطول الفترة الانتقالية تأثير مباشر على طبيعة التدابير الانتقالية. وفيما توجد الرغبة لتشجيع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على المصادقة على الاتفاقية والانضمام إليها، معروف أيضاً أن الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية لا يمكن أن تستمر تتمتع بنفس الحقوق والامتيازات لفترة زمنية غير محدودة بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

٦١ - فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبانعقاد الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، سيكون قد أُتيح للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم فترة ثلاث سنوات كاملة للتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. وإذا تم تحقيق هدف بدء نفاذ اتفاقية روتردام قبل وقت من انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن تحديد فترة انتقالية لمدة عامين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية سيكون قد أتاح للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مدة ست سنوات على الأقل لتصبح أطرافاً. وإذا قيست الفترة الانتقالية كذلك اعتباراً من وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، سيمكن عملياً تمديدها كذلك لفترة تصل إلى سنة واحدة (ما مجموعه سبع سنوات). ومن غير الواضح أن تحديد فترة انتقالية تتجاوز السنتين سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بل قد يكون بالفعل عاملاً مثبطاً. ثم إن مسألة أن الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي لا تبدأ في عملية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فقد تكون عاملاً وراء المقترحات بصدد تحديد فترة انتقالية أطول.

٦٢ - ستكون هناك تكاليف أثناء الفترة الانتقالية مرتبطة بمواصلة الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تتصل في الأساس بمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من

غير الأطراف في الاتفاقية. أما التكاليف الأخرى فتتعلق بمواصلة وتشغيل نظم موازية لمناولة المعلومات من الأطراف وغير الأطراف.

الحلول الممكنة

٦٣ - قد تقترح اللجنة على مؤتمر الأطراف أن يقصر الفترة الانتقالية من سنتين ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية..

باء - طبيعة الإجراءات الانتقالية

٦٤ - من بين أهداف الإجراءات الانتقالية المقرر اعتمادها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، الحفاظ على فعالية الإجراء المؤقت وتيسير الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية؛ ويشترط على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي القادرة على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أثناء الفترة الانتقالية، أن تكون قادرة على الامتثال لمقتضيات إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية، دون عناء. ومن بين التحديات التي تواجه الدول التمكن في نفس الوقت من ضمان وجود حافز للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والاستمرار في مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على التحكم في الواردات غير المرغوب فيها من المواد الكيميائية. ويحتاج الأمر إلى البت في أي من أحكام الإجراء المؤقت هي التي ينبغي لها أن تستمر أو لا يستمر تطبيقها على غير الأطراف أثناء الفترة الانتقالية.

الحلول الممكنة

٦٥ - قد توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بالحلول التالية التي تعرف دور وموقف غير الأطراف أثناء الفترة الانتقالية، على أساس يُفهم منه أن الأطراف سوف تتمتع بكامل المنافع المرتبطة بالاتفاقية:

(أ) وسوف تحتفظ الأمانة بقائمتين تميزان بوضوح بين الأطراف في الاتفاقية وتلك الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم تقم بعد بالتصديق علي أو الانضمام إلى الاتفاقية، والتي تشارك بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتعرف الأخيرة، أثناء الفترة الانتقالية، بوصفها دولاً مشاركة. وتعامل جميع الأطراف المشاركة على قدم المساواة دون أي تمييز بين تلك التي وقعت على الاتفاقية والأخرى التي لم تفعل ذلك؛

(ب) تَحضر الدول المشاركة اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بصفة مراقبين تمشياً مع أحكام النظام الداخلي. ولا يكون لها حق التصويت، أو القيام بدور في صنع القرارات أو المشاركة في أفرقة الصياغة؛

(ج) تشتمل قائمة السلطات الوطنية المعينة على الدول المشاركة. وتستفيد الدول المشاركة من أنشطة تبادل المعلومات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وتتلقى كذلك منشور الموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات؛

(د) تتلقى الدول المشاركة نسخاً من وثائق توجيه القرارات لأية مادة كيميائية جديدة تضاف إلى المرفق الثالث أثناء الفترة الانتقالية، ويطلب منها تقديم رد بشأن الاستيراد. وسيتم تضمين الردود بشأن الاستيراد، الواردة من الدول المشاركة وحالات عدم تمكنها من تقديم رد في منشور الموافقة المسبقة عن علم ؛

(هـ) يُطلب إلى كل من الأطراف المصدرة والأطراف المشاركة المصدرة مراعاة قرارات الاستيراد الخاصة بالدول المشاركة، ومواصلة تزويدها بإخطارات التصدير تمشياً مع المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(و) تلتزم الدول المشاركة بمساهمات طوعية لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

حالة الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة

٦٦ - من المنتظر أن يكون من الجوانب التي تكتنفها المشاكل خلال الفترة الانتقالية حالة الإخطارات وكذلك المقترحات التي تقدمها الدول المشاركة. ولم يذكر شيء عن مواصلة النظر في هذه الإخطارات والمقترحات لدى تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية. وحدث قبل ذلك أن قدم اقتراح (الفقرة ٥٤ عاليه) مفاده أن في حال إسهام الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة في إعداد وثائق توجيه القرارات وفي القرارات بشأن إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يُعترف بها بوصفها أساساً كافياً لتضمين المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث. ويتوافق ذلك مع المقترح ذي الصلة الوارد في الفقرتين ٣١ - ٣٢ أعلاه، والذي يقضي بأن جميع المواد الكيميائية الواردة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي أقرت وثائق توجيه القرارات بشأنها، تدرج في المرفق الثالث بصرف النظر عن مصدر الإخطارات.

٦٧ - إن حالة المواد الكيميائية كل على حدة وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وما يقترن بها من إخطارات ومقترحات تمر بمراحل مختلفة من دراسة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والإخطارات والمقترحات الجديدة الواردة من الأطراف المشاركة أثناء الفترة الانتقالية. وثمة وجهتا نظر مختلفتان بشأن كيفية التعامل مع هذه الإخطارات والمقترحات أثناء الفترة الانتقالية:

(أ) أن الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ليست مؤهلة لأن تحظى بالدراسة من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية بموجب الفقرات ٥ و٧ من الاتفاقية. فأي إخطار أو مقترح مقدم من دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ليست طرفاً في الاتفاقية، لا يكون جزءاً من عملية تحديث الإجراءات بموجب الاتفاقية، إلا حسبما هو مبين بالتحديد في الاتفاقية (مثلاً المادة ٥، الفقرة ٢، المادة ٦، الفقرة ١ والمادة ٨). ومن

الناحية العملية، يمكن الاحتفاظ بالإخطارات والمقترحات المقدمة من دولة مشاركة في ملف، واستعادة فعاليتها حين تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية؛

(ب) وبالمقابل، ينبغي عدم التمييز بين الإخطارات أو المقترحات الواردة من أطراف وبين تلك الواردة من دول مشاركة بموجب المواد ٥ – ٧. إن الإخطارات والمقترحات المقدمة والتي تحققت الأمانة من أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة، يجب إرسالها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها بما يتوافق مع الإجراءات المعمول بها.

الحلول الممكنة

٦٨ – وقد يتمثل الحل التوفيقي المحتمل في قيام اللجنة بتوصية مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) تظل الإخطارات أو المقترحات المحقق فيها والمقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة حتى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ والمتضمنة في أو منشور للموافقة المسبقة عن علم وزع بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وفق ما اقترح في الفقرة ٥٠ أعلاه، تظل مؤهلة للنظر فيها من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء الفترة الانتقالية؛

(ب) إن أية إخطارات و/أو مقترحات جديدة مقدمة من الدول المشاركة أثناء الفترة الانتقالية لن تكون مؤهلة للاستعراض من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتظل هذه الإخطارات والمقترحات داخل ملف في حوزة الأمانة إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه الدول المشاركة طرفاً في الاتفاقية، عندئذ تستعاد فعاليتها؛

(ج) ومن أجل تعزيز عملية تبادل المعلومات سيتم في الأعداد المناسبة من منشور الموافقة المسبقة عن علم ؛ إدراج موجز بجميع الإخطارات المتحقق منها وملخصات لجميع المقترحات المحقق من صحتها المقدمة من كل من الأطراف والدول المشاركة أثناء الفترة الانتقالية.

خامساً – ما بعد الفترة الانتقالية – إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٦٩ – عند انتهاء الفترة الانتقالية، ينعدم وجود الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، حيث يحل محل إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية. فالدول المشاركة التي لم تصبح أطرافاً في اتفاقية روتردام لن يكون لها وضع خاص، وليس لدى الاتفاقية ما تقوله بشأن غير الأطراف.

٧٠ – وبوجه عام، وعلى ضوء المناقشات التي دارت أثناء الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية والتعليقات المكتوبة التي تبعتها، يعتبر دور غير الأطراف في تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية دوراً مقتضباً. كما اعتبرت معاملة غير الأطراف معاملة صارمة فيما يتعلق بالاتجار في المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية، بوصفها حافزاً قوياً يحثهم على أن يصبحوا أطرافاً. فمع أنه يجوز لغير الأطراف المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو لجنة استعراض المواد

الكيميائية بصفة مراقبين، فإنهم يكونوا غير مؤهلين للتصويت أو الإسهام في صنع القرارات. ولن تكون لهم الأهلية لتقديم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي أو مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بوصفها مواداً يرشح تضمينها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية، ولن يستفيدوا من الحماية الملزمة قانوناً من صادرات المواد الكيميائية غير المرغوب بها بموجب الاتفاقية، لن يتمتعوا بالمنافع الكاملة المقترنة بإخطار التصدير أو تبادل المعلومات.

٧١ - وحين تدرج مواد كيميائية إضافية في المرفق الثالث بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية، لن يطلب إلى غير الأطراف تقديم ردود بشأن الاستيراد، مما يؤدي إلى انتقال مسؤولية رقابة صادرات المواد الكيميائية المتضمنة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية، من الطرف المصدر إلى غير الأطراف المستوردة.

٧٢ - ولوحظ أن الفرص لتبادل المعلومات تظل متوافرة لغير الأطراف نظراً لأن منشور الموافقة المسبقة عن علم، تقارير مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية، تقارير حلقات العمل وقوائم السلطات الوطنية المعينة ونحو ذلك، تتاح للجمهور عن طريق العنوان الشبكي لاتفاقية روتردام. ومن المصادر الممكنة الأخرى للمعلومات، المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية ومؤتمر الأطراف، وإخطارات التصدير لدول معينة، ومنظمات إقليمية معينة للتكامل الاقتصادي. كما اقتُرح أن القائمة بالسلطات الوطنية المعينة التي تعينها غير الأطراف، يمكن الاحتفاظ بها بوصفها قائمة بنقاط الاتصال الوطنية.

٧٣ - واعتُرف بأن مسألة تخص القانون المحلي أو السياسات المحلية يجوز للدول المصدرة والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الاستمرار في تقديم إخطارات التصدير بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أو الامتثال لقرارات الاستيراد الخاصة بغير الأطراف.

٧٤ - من بين المجالات تفاوتت بشأنها الآراء، بحالة ردود الاستيراد التي قدمتها غير الأطراف بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عقب إيقاف العمل به، وتم تبيّن ثلاثة خيارات:

(أ) التوقف عن الاحتفاظ بردود الاستيراد هذه أو توزيعها من جانب الأمانة؛

(ب) يحتفظ بردود الاستيراد المقدمة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، في المعلومات التي توزعها الأمانة وتستكمل حسب الضرورة، على أساس الردود الجديدة المقدمة من غير الأطراف؛

(ج) يحتفظ بردود الاستيراد المقدمة قبيل إيقاف العمل بالإجراء المؤقت فقط لفترة زمنية معينة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ (مثلاً لخمس سنوات).

الحلول الممكنة

٧٥ - لدى اقتراح أية توصيات لمؤتمر الأطراف، ينبغي أن تراعي لجنة التفاوض الحكومية الدولية إمكانية الاحتفاظ بقائمة دقيقة بردود الاستيراد و/أو نقاط الاتصال الوطنية لغير الأطراف، وكذلك بالتكاليف المحتملة التي تقترن بهذه الأنشطة أو بأي أنشطة أخرى قد تُقترح فيما يتعلق بالاتصال مع غير الأطراف عقب إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

سادساً - توصيات ممكنة للتخفيف من حدة الآثار السلبية التي يحتمل أن تنجم عن إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - توصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات المتصلة بالانتقال من الإجراء المؤقت الطوعي للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم الملزم قانوناً الخاص بالاتفاقية

٧٦ - نظراً للترابط المتبادل القائم بين عدد من القضايا التي تم اعتبارها في سياق الانتقال من الإجراء المؤقت الطوعي للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم الملزم قانوناً الخاص بالاتفاقية، قد يكون من السابق لأوانه أن تقوم الأمانة بوضع مشروع توصيات محددة قبيل استعراض لجنة التفاوض الحكومية الدولية لخيارات وحلول مقترحة متضمنة في هذه الورقة. إن نتائج مداولات اللجنة بشأن هذه الخيارات والحلول المقترحة، يمكن أن تتضح في توصيات لاحقة تقدم إلى مؤتمر الأطراف.

باء - توصيات لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٧٧ - إن قسماً كبيراً من المعلومات المرتبطة بتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالاتفاقية، متاح للجمهور، كما أُشير إليه أعلاه في الفقرة ٧٢. وقد تود اللجنة أن تنظر في مسألة مشاركة غير الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية وحلقات العمل المرتقبة فيما يتعلق بمناقشاتها بشأن مشروع القواعد والإجراءات المالية في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.

مرفق

قرار اعتمده مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن المؤتمر،

وقد اعتمد نص اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية (ويُشار إليها هنا فيما بعد "بالاتفاقية")،

وإذ يضع في اعتباره أن الترتيبات المؤقتة لازمة لمواصلة العمل بالإجراء الطوعي لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم لحماية صحة البشر والبيئة من مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وللإعداد لتطبيقها بفعالية عندما تدخل حيز النفاذ،

وإذ يحيط علماً بالإجراء الحالي الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الموضوع بموجب القرار ٨٩/٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والمقرر ٣٠/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ والصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير إلى مقررات الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومقررات الدورة الاستثنائية الخامسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي وافقت على قبول إدخال تغييرات على الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم، إذا قرر مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية ذلك، شريطة أن تغطي التكاليف الإضافية فوق تكاليف تنفيذ الإجراء الحالي الطوعي من موارد من خارج الميزانية،

أولاً

١ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المخول لها النظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك بهدف إدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت؛

ثانياً

٢ - يقرر بهذا تغيير الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية وفي مدونة قواعد السلوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات (ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم")، لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعته الاتفاقية وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية. ويُشار هنا

فيما بعد إلى الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى جانب هذه التغييرات بـــ "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم"؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تنظيم دورات إضافية كهذه للجنة التفاوض الحكومية الدولية (ويُشار إليها هنا فيما بعد بـــ "اللجنة") أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، للإشراف على تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية العام المالي الذي يعقد فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يدعو اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨، من الاتفاقية؛

٥ - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية لأن تضع، استناداً إلى أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المقرر المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٥، وأن تعتمد هذا المقرر على أساس مؤقت، إلى أن يعتمده مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول؛

٦ - يقرر أن تكون جميع المواد الكيميائية التي وزعت بشأنها وثائق توجيه قرارات بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

٧ - يقرر أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها؛

٨ - يقرر أن تبت اللجنة، في الفترة بين التاريخ الذي يفتح باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الاتفاقية؛

٩ - يقرر أن تظل تعيينات السلطات الوطنية المعينة، وإخطارات إجراءات الرقابة وردود طلبات الاستيراد الصادرة بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، سارية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ما لم، وحتى، تقوم الدول أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المعنية بإخطار الأمانة المؤقتة كتابة بأنها قررت غير ذلك؛

١٠ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتطبيقه بالكامل؛

١١ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى تقديم إخطارات إجراءات الرقابة التنظيمية النهائية وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية ويدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال القادرة على تقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وفقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة من أجل تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

١٣ - يقرر أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

ثالثاً

١٤ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الإستئماني الذي أنشئه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم الترتيبات المؤقتة وتسيير شؤون مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وتأمين المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الأعمال الأخرى للجنة؛

١٥ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية إلى تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك خدمات التدريب، إلى الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى لتطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيميائية طوال دورة بقائها، ولا سيما في ظل الحاجة الماسة لمشاركتها في تفعيل تنفيذ الاتفاقية، بمجرد دخولها حيز النفاذ.

- - - - -